

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/35
5 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الأطفال والأحداث المحتجزون

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار
لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤ - ١		مقدمة
٣	٦٤ - ٥		أولا - المعلومات الواردة من الحكومات
٣	٥		أنغولا
٤	١٠ - ٦		شيلي
٥	١٨ - ١١		كوبا
٦	٣٠ - ١٩		غواتيمالا
٩	٣٤ - ٣١		غينيا
١٠	٣٦ - ٣٥		الكويت
١١	٣٧		موريشيوس
١١	٤٤ - ٣٨		الفلبين
١٢	٥٠ - ٤٥		سوازيلند
١٣	٦٤ - ٥١		تركيا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٥	٦٩ - ٦٥	ثانياً - المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة إدارة شؤون الاعلام
١٧	٧٥ - ٧٠	ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية جامعة الدول العربية
١٨	٨٤ - ٧٦	رابعاً - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية رابطة هوارد للإصلاح الجنائي
١٩	٩٣ - ٨٥	خامساً - استنتاجات

مقدمة

١- يقدم الأمين العام هذا التقرير وفقاً لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والمعنون "حقوق الإنسان وإقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين". وكانت اللجنة رجحت الأمين العام في ذلك المقرر، بين أمور أخرى، أن يقدم تقريراً مستكملاً في دورتها الرابعة والأربعين، قررت بدون تصويت أن تستأنف النظر، كل سنتين، في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

٢- ودعا الأمين العام في مذكرة شفوية بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، الحكومات لتزويده بالمعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أرسلت حكومتا غواتيمالا والكويت ردودها في هذا الشأن. ويحتوي هذا التقرير أيضاً على معلومات وردت من حكومات أنغولا وتركيا وسوازيلند وشيلي وغينيا والفلبين وكوبا وموريشيوس، التي تعذر إدراج ردودها في التقرير السابق للأمين العام (E/CN.4/1997/26) نظراً لوصولها في وقت متأخر.

٣- وأرسلت أيضاً في التاريخ نفسه طلبات من أجل الحصول على معلومات إلى الهيئات ذات الصلة بمعاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وردت معلومات من إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الإعلام العام والشعبة المسؤولة عن حقوق الشعب الفلسطيني، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، ومحكمة العدل الدولية وجامعة الدول العربية ورابطة هوارد للإصلاح الجنائي.

٤- وذكرت إدارة الشؤون الإنسانية وشعبة حقوق الشعب الفلسطيني واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ومحكمة العدل الدولية أنه لا يوجد لديها أي معلومات ذات صلة بالموضوع كي تقدمها. وتوجد النصوص الكاملة لجميع المراسلات، إلى جانب المنشورات المذكورة في هذه الوثيقة، في ملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أولا - المعلومات الواردة من الحكومات

أنغولا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

٥- لا يوجد في أنغولا أي أطفال قيد الاعتقال كما لم يدخر أي جهد على الرغم من جميع الصعوبات المعروفة جيداً التي يواجهها البلد، لكفالة احترام حقوق الإنسان أثناء فترة الاحتجاز التي هي دائماً قصيرة قدر الإمكان.

شيلي

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ آذار/مارس ١٩٩٧]

٦- وقعت شيلي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على اتفاقية حقوق الطفل كما أنها قامت في ١٤ آب/أغسطس من العام نفسه بإعلان الاتفاقية قانوناً من قوانين جمهورية شيلي. ومن ثم أدرجت اتفاقية حقوق الطفل في النظام القانوني للبلد كي تضي الصفة الدستورية على القواعد والالتزامات الواردة فيها.

٧- وأولت حكومة شيلي عناية خاصة لضرورة تعديل التشريعات الخاصة بالقصّر بحيث تتواءم مع اتفاقية حقوق الطفل. ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمر الآن مشاريع قانون شتى، وضمنها مشاريع قوانين عن إثبات البنوة والتبني والجرائم الجنسية عبر عملية تشريعية، بينما يوجد مشروعاً قانونين هما مشروع قانون عن جنوح الأحداث والوصاية ومشروع قانون عن محاكم الأسرة بالمرحلة الأخيرة من الدراسة.

٨- وفيما يخص مسؤولية الأحداث عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الجنائي فإن مسودة مشروع القانون المتعلق بجنوح الأحداث والوصاية، سيتمشى مع المعايير والتوصيات الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجينغ")، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريدين من حريتهم. والغاية المنشودة هي إرساء نظام لمسؤولية الأحداث استبدال مفهوم "الحدث لا تسند إليه المسؤولية وليس بمقدوره تحمل تبعه أعماله" بفكرة "الحدث المسؤول عن تبعه الأعمال التي يقوم بها".

٩- وسيشمل القانون الخاص بالإجراءات الجنائية للأحداث جميع الضمانات اللازمة في هذا الميدان المحدد: والمثال على ذلك أنه سيكون من أهم جوانب هذه الإجراءات طبيعة دعوى الاتهام التي ينبغي أن تكون شفهية وتجرى دون تأخير وأن تكون تنازعية وشاملة وأن تكون علنية وتكفل الحق في الدفاع المناسب. وعلاوة على ذلك، سيتضمن هذا القانون المبدأ المبين في القاعدة ١٣ من قواعد بيجينغ التي تنص على وجه التحديد على عدم استخدام إجراء الاحتجاز في انتظار المحاكمة إلا كملاذ أخير. وبالإضافة إلى ذلك يستهدف هذا القانون استبعاد أي طريقة غير مباشرة لحرمان أي حدث من حريته على ممارسته سلوكاً لا يعاقب عليه في حالة صدوره من راشد وأن يرسي طائفة عريضة من التدابير التي تكفل بدائل محددة للتجريد من الحرية، بحيث يكون هذا الأخير تدبيراً يستخدم لأقصر فترة زمنية ممكنة. ولن يكون بإمكان القاضي تطبيق إجراء التجريد من الحرية إلا في حالة الاعتداء البدني الخطير إذا رأى ذلك ضرورياً في تلك الحالة بالذات.

١٠- أما محاكم الأسرة والأحداث التي يتوخاها برنامج الإصلاح فتأتي استجابة لثلاثة عوامل. تستهدف أولاً الوفاء بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ملزم لشيلي بموجب أحكام دستورها وإقامة محاكم متخصصة لتناول الأمور التي تنطوي على مصالح الأطفال والمراهقين، وفضلاً عن ذلك فإن إقامة هذه المحاكم يتوافق مع أحد المبادئ الرئيسية لبرنامج الحكومة الذي يعترف، ضمن عوامل أخرى، بأن عملية تحديث البلد الجارية، وما ينجم عنها من أنماط الحراك المتغيرة لها أثر سلبي على بعض الجماعات ذات الأولوية وبالتالي يجدر بالدولة أن تولي اعتباراً خاصاً للأسرة. وثالثاً، يتضمن هذا الإنشغال بالأسرة التشجيع

على الشعور بالانتماء المجتمعي التي تميل عملية التحديث في أغلب الأحيان إلى إضعافه. ومن ثم فإن محاكم الأسرة تلبي الحاجة إلى التقدم نحو نظام متخصص لإدارة شؤون العدل يتضمن عدة وسائل بديلة لحسم المنازعات. وستشمل الأمور التي ستكون لمحاكم الأسرة صلاحية النظر فيها قضايا التبني وإثبات البنوة والإعالة والحماية وجنوح الأحداث والعنف في إطار الأسرة.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

١١- ينص دستور جمهورية كوبا ما يلي: "يحصل الأطفال والشباب على حماية خاصة من جانب الدولة والمجتمع. ومن واجب الأسرة والمدارس وأجهزة الدولة والمنظمات الاجتماعية والجماهيرية إيلاء اهتمام خاص للتنمية المتكاملة للأطفال والشباب".

١٢- وبالإضافة إلى ذلك أسفرت بعض المعايير والمدونات الأخرى، ولا سيما قانون الأسرة، وقانون الأطفال والشباب والقانون المدني إلى تحسين النظام الكوبي لقضاء الأحداث على مر الزمن.

١٣- أما العادات الوطنية فقد أسفرت من جانبها عن مبادرات مثيرة للاهتمام تسمح بوضع الأولوية الممنوحة لهذا الأمر محل التنفيذ. ويجدر بالذكر هنا على سبيل المثال تدابير مثل تطبيق نظام مبتكر لرعاية القصر الذين يعانون من اضطرابات سلوكية كان قد وضع في عام ١٩٨٢ ووضع موضع النفاذ، واستثناء القصر دون ١٦ سنة من العمر من الملاحقة الجنائية (مرسوم بقانون رقم ٦٤/٨٢)؛ والقيام في عام ١٩٨٤ بإنشاء شبكة وطنية لمراكز الرعاية الاجتماعية للقصر والذين يفتقرون إلى الدعم الأسري أو المهجورين، تسعى قدر الإمكان إلى توفير ظروف حياة مماثلة للظروف في المنزل؛ والقيام في عام ١٩٨٦ بإنشاء لجنة وطنية للوقاية والرفاه الاجتماعي بغرض تعزيز الأعمال الرامية إلى منع السلوك الإجرامي وقمعه.

١٤- ولدى معالجة هذه القضية الهامة وتناولها تمت مراعاة الصكوك الدولية للأمم المتحدة ذات الصلة بالأطفال والشباب ومقارنتها وتكييفها مع الظروف الوطنية. وأولي اعتبار خاص لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

١٥- ومن المهم الإشارة إلى أنه بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ الذي تقدم ذكره لا تقوم محاكم القانون بمحاكمة الأحداث، بل تقوم بتناول أمورهم مجالس إدارة شؤون الأحداث تتألف من أفرقة متعددة التخصصات من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء والحقوقيين والأطباء النفسيين والمعلمين تبتّ بصفة جماعية بشأن التدابير التعليمية المناسبة والمعاملة العلاجية التي يجدر اتباعها في كل حالة على حدة.

١٦- ويتيح القانون بوجه عام طائفة عريضة من التدابير لإعادة توجيه القصر وإعادة تأهيلهم، تتراوح بين قيام المؤسسات المختصة بتوفير الرعاية المباشرة، بالإضافة إلى الآباء أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص ممن لديهم حق حضانة وكفالة الأطفال وصولاً إلى تدبير الاحتجاز الذي لا يطبق على القصر إلا

في حالات استثنائية ونادرة عندما يقوم احتمال انتهاك القانون بصورة تسفر عن آثار خطيرة بالنسبة للمجتمع.

١٧- ويتكون أحد الضمانات الخاصة للقصر من مراعاة المبادئ التالية: افتراض البراءة؛ السريّة واحترام السلامة البدنية والعقلية؛ ومشاركة الممثلين القانونيين أو الأوصياء في جميع الإجراءات التي تقتضي حضور القاصر؛ أقصر فترة زمنية ممكنة لإبقاء القصر في حراسة الشرطة، واحتجازهم في مرافق مناسبة لا يشاركون فيها البالغون؛ تدوين الإجراءات المتخذة إزاء أي قاصر أثناء إجراء أي تحقيق في سجل يوقعه الممثل القانوني أو الوصي الذي ينبغي أن يسلم نسخة من هذا السجل باعتباره ضماناً إجرائياً ودليلاً على مشاركته في الحضور؛ يشهد كافة الإجراءات في مراكز الشرطة موظفون مسؤولون عن منع الجنوح وهم موظفون فنييون مسؤولون عن ضمان حصول القاصر وممثله القانوني أو الوصي عليه على معاملة خاصة؛ لا يوضع القصر في مراكز إعادة التأهيل إلا كملاذ أخير بعد استنفاد جميع تدابير وأساليب تدارك الأمور داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي؛ تحدد السلطات المختصة جميع التدابير التي يتعين اتخاذها وعلى أساس قرار يتخذ طبقاً للقانون، ويجوز الطعن في هذه التدابير في أي وقت.

١٨- ويكفل النظام القانوني في كوبا، تبعاً لأكثر الاجتهادات تقدماً بالمسائل الجنائية والجزائية، معاملة مختلفة للسجناء الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ٢٠ سنة وينسحب هذا أيضاً على الشباب الذين لم يبلغوا ٣٠ سنة من العمر. وبوجه خاص تطبق برامج خاصة لممارسة الألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية والترفيهية؛ ويؤمن لهم التعليم حتى إكمال مرحلة التعليم الأساسي، كما تكفل مشاركة القصر في الأعمال الإنتاجية كوسيلة للتشجيع على اتباع السلوك اللائق وعادات العمل الحميدة.

غواتيمالا

[الأصل: بالاسبانية]

[٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١٩- تنص المادة ٢٠ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا التي تتناول الأمور ذات الصلة بالقصر على ما يلي:

..."

"لا يجوز اتهام القصر الذين ينتهكون القانون بارتكاب جريمة. ويجب أن يستهدف علاجهم منحهم تعليماً كاملاً يتناسب مع أعمارهم ... ويلقى القصر الذين ينتهكون بسلوكهم القانون الجنائي الرعاية في مؤسسات متخصصة ومن جانب موظفين متخصصين.

"ولا يجوز لأي سبب من الأسباب احتجازهم في سجن أو مكان احتجاز مخصص للبالغين، وينظم قانون خاص هذه المسألة".

٢٠- ويحدد الفصل الثالث من المرسوم رقم ١٧-٧٣ للهيئة التشريعية لجمهورية غواتيمالا (قانون العقوبات)، أسباب الاعفاء من المسؤولية الجنائية. وفضلاً عن ذلك تنص المادة ٢٣ من الفصل الأول على وجه التحديد عدم جواز اتهام الأشخاص التاليين بارتكاب جريمة: القصر والأشخاص الذين لم يكن باستطاعتهم، في وقت الفعل أو التقصير، بسبب اعتلال عقلي أو تخلف في النمو العقلي أو اضطراب عقلي مؤقت، فهم ما يقومون به من أفعال، إلا في الحالات التي يفتعل فيها هذا الاضطراب عن قصد.

٢١- غير أن الاعفاء من تبعة ارتكاب أي جريمة لا يعني الأشخاص من المسؤولية بموجب المادة ١١٦ من قانون العقوبات التي تنص على أن الأشخاص الذين لا يجوز اتهامهم بارتكاب جريمة يتحملون مسؤولية مدنية عن أعمالهم وأفعالهم غير المشروعة؛ وإذا كان القاصر أو الشخص العديم الأهلية معسراً، يتحمل هذه المسؤولية أولئك الذين يمارسون السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية عليه. ويحدد القانون المدني السن التي يتمتع فيها أي شخص بموجب القانون بالحقوق وتقع عليه الواجبات وبالتالي يصبح مسؤولاً عن الأعمال والأفعال غير المشروعة التي يجوز اتهامه بارتكابها وتوصف بأنها جرائم بموجب القانون.

٢٢- وتنص المادة ٣٠ من القانون النافذ الخاص بالقصر على أن القاصر هو كل شخص لم يبلغ ١٨ سنة من العمر. وبالمثل تنص المادة ٨ من القانون المدني على أن يتمتع كل شخص بالأهلية القانونية عند بلوغه سن الرشد أي عند بلوغ ١٨ سنة من العمر. ويجوز أن يخضع القصر الذين يرتكبون جريمة جنائية، رهناً بطبيعتها، لإجراءات إصلاحية في مراكز مناسبة للقصر من جانب موظفين متخصصين، ولكن ليس في سجن أو مكان احتجاز مخصص للبالغين بأي حال من الأحوال. ويعين القانون الخاص بالقصر (المرسوم رقم ٧٨-٧٩) الإجراءات والتدابير الإصلاحية التي يجوز تطبيقها على القصر الذين قاموا بارتكاب جرائم جنائية. غير أن هذا الصك لا يحتوي على أحكام تكفل أن تكون التدابير المطبقة أنسب التدابير، ويمنح القضاة سلطات تقديرية واسعة للبت في الأمر، بما في ذلك سلطة تقرير نوع التدابير التي ينبغي تطبيقها على القصر ومدتها.

٢٣- والجدير بالذكر في هذا الصدد أن "مبدأ الوضع الشاذ" ينطبق على وضع المعايير الواجبة التطبيق على الأطفال والمراهقين من الشرائح المسماة "هامشية" من المجتمع. ويعتبر صغار الذكور والإناث والشباب الذين يخرقون القانون مخالفين للقانون بصورة جزئية أو ذوي ميول شاذة تطبق عليهم تدابير تقديرية - تتضمن الكثير منها الإيداع في مؤسسات وبذا يتم فصل الأطفال عن بيئتهم. ومن هنا يتضح بجلاء أن التشريع الحالي النافذ في غواتيمالا الخاص بالأطفال والمراهقين تشوبه بعض النقائص مما يجعل من الصعب توفير حماية كاملة للبنين والبنات والشباب.

٢٤- ووفقاً للإحصاءات التي قامت بجمعها وحدة الدفاع العام عن الأطفال والشباب التابعة للهيئة القضائية، بلغ في تموز/يوليه ١٩٩٧ مجموع عدد الأشخاص الذين يتلقون الرعاية في مختلف مراكز العلاج والتأهيل الخاصة بالقصر، والتي تتولى إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لمكتب رئيس الجمهورية مسؤوليتها، ٣١٧ صبياً و٤٤ فتاة. ولا يميز في هذه المراكز بين القصر المعرضين للخطر (اللقطاء أو الأطفال الذين تساء معاملتهم) وبين الجانحين من البنين والبنات وغيرهم من الشباب، الأمر الذي يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بوضع الأطفال. ولا يودع في مراكز متخصصة إلا الأطفال الذين ارتكبوا جرائم خطيرة.

٢٥- وبالنظر إلى المشاكل المواجهة في مراكز العلاج والتأهيل الخاصة بالقصر سوف تبدأ إدارة الرعاية الاجتماعية في نهاية هذا العام في إعادة هيكلة هذه المراكز من أجل تحسين عملية إعادة تكييف وإعادة تأهيل البنين والبنات والشباب المعرضين للخطر داخل المجتمع، فضلاً عن أولئك الذين يخالفون القانون. وسوف تسفر عملية إعادة الهيكلة هذه عن الاصلاحات التالية:

(أ) تعيين موظفين جدد على أساس عملية اختيار تتسم بطابع تقني رفيع المستوى؛

(ب) إقامة هياكل أساسية جديدة لمراكز العلاج والتأهيل الخاصة بالقصر حيث طلب رصد اعتماد قدره ٣ ملايين كويتسالييس لإقامتها، مما يتيح استثمار مبلغ أكبر في خطط إعادة التأهيل وورش التدريب على الحرف وكذلك الانفاق على الأجهزة والمواد الخام؛

(ج) تطبيق تكنولوجيا جديدة تنطوي على إنشاء نظم حاسوبية تلبي مختلف الطلبات المرتبطة بالأنشطة التي تقوم بها مراكز العلاج والتأهيل الخاصة بالقصر مما يكفل سبل الوصول إلى سجلات محاكم الأحداث حتى يتسنى الإسراع بالدعاوى القانونية المرفوعة ضد القصر الذين يخالفون القانون؛

(د) والاضطلاع ببرامج جديدة للعلاج وإعادة التكييف وإعادة التأهيل داخل المجتمع للبنين والبنات والشباب الذين يخالفون القانون وكذلك مع أولئك المودعين في مراكز تأهيل منفصلة للحماية من المخاطر.

٢٦- ولقد اجتمع عدد من المنظمات غير الحكومية والهيئات العامة سوياً في عام ١٩٨٩ وقاموا بإنشاء اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل وذلك ادراكاً منهم للمشاكل التي يواجهها الأطفال وغيرها من العوامل التي تفسر السبب في أن الأطفال يشكلون فئة اجتماعية شديدة التعرض للخطر. وفي عام ١٩٩١ أصبحت هذه اللجنة جزءاً من إدارة حقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين تمثلت إحدى المهام الرئيسية للجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل في اعداد مجموعة من الأحكام القانونية موجهة نحو المشاكل التي يصادفها الأطفال من شأنها أن توفر تدابير اصلاحية بديلة وفقاً لطبيعة القصر وعمرهم. وقامت إدارة حقوق الإنسان بتنسيق هذه المهمة وأسفر ذلك عن إنشاء وظيفة أمين مظالم يعنى بالأطفال، والذي قدم بدوره إلى رئيس الهيئة التشريعية للجمهورية في شباط/فبراير ١٩٩٥، مشروع قانون عن الطفولة والمراهقة، وقدم بعدئذ مشروع ثان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢٧- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أقرت الهيئة التشريعية لجمهورية غواتيمالا بموافقة واتفاق جميع الأحزاب السياسية، المرسوم رقم ٧٨-٩٦ المعنون "قانون الطفولة والمراهقة" التي سيدخل حيز النفاذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن قانون الطفولة والمراهقة يرسى الإجراءات الواجب التطبيق على جميع الشباب الذين يخالفون القانون وتتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و ١٨ سنة. وجوانبه الرئيسية تتمثل في تدابير تكفل الحماية الشاملة للناشئين وتصون مصالحهم الفضلى وتكفل تعليمهم الشامل وتكفل لهم، وبوصفهم رعايا القانون، إعادة الاندماج في أسرهم ومجتمعهم. والمقصود من هذا القانون الجديد ضمان احترام حقوق الإنسان للشباب الذين يخالفون القانون يأخذ في الاعتبار أيضاً وضعهم الخاص كقصر. وتحقيقاً لهذه الغاية، تلتزم الدولة باقامة الدعاوى ضد الأحداث الشباب أمام هيئات متخصصة وبتزويدهم بمساعدة محام دفاع عام أو خاص ابتداءً من استهلال التحقيق؛ وبعبارة أخرى لا يستجوب الشباب إلا في حضور محامي دفاع خاص بهم.

٢٨- وينعكس أحد المبادئ الأخرى التي يقوم عليها قانون الطفولة والمراهقة في التوجّه إلى استبدال السجن بتدابير أخرى، وعدم استخدام السجن إلا كملاذ أخير أو لأقصر فترة زمنية ممكنة، وسييسر ذلك عدد من التدابير الرامية إلى الحد من طول سير الدعاوى إذا سمحت طبيعة الجريمة بذلك. وعلاوة على ذلك يجوز للقاضي، عند البت فيما إذا كان أي حدث قد ارتكب، أو اشترك في عمل يعتبر، جريمة بموجب قانون العقوبات، أن يأمر بتطبيق التدابير الاجتماعية التثقيفية (مثل أداء خدمة المجتمع المحلي أو تدارك الضرر اللاحق بالطرف المظلوم) أو إعادة التأهيل أو الوضع تحت الاشراف أو حتى التجريد من الحرية عند الاقتضاء سواء في المنزل الخاص بالجاني أو في مراكز متخصصة.

٢٩- وفضلاً عن ذلك أنشأت محكمة العدل العليا، عن طريق دائرة الدفاع العامة، وحدة متخصصة للدفاع عن الأطفال والأحداث الذين يخالفون القانون حيث يتلقى المحامون عنهم تدريباً مناسباً. والوظيفة الوحيدة لهؤلاء المحامين هي الدفاع عن القصر غير القادرين على دفع تكاليف محام الدفاع. وقانون الطفولة والمراهقة هو صك قانوني تقدمي إلى أبعد الحدود يوجّه الأطفال والأحداث في غواتيمالا، بصرف النظر عن وضعهم، وجهة النمو الكامل لشخصياتهم في سياق الحرية والتعليم والمساواة والعدل والأمن والتضامن.

٣٠- وتعرب دولة غواتيمالا عن الأمل في أن يكون إصدار قانون الطفولة والمراهقة وتطبيقه حدثاً هاماً في عملية تحسين الظروف العصيبة التي يمر بها أطفال غواتيمالا وأن تسهم في تحقيق الالتزامات التي تعهدت بها الدولة بموجب الصكوك الدولية وكذلك تلك الالتزامات التي تقتضيها اتفاقات السلم.

غينيا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧]

٣١- تعلق دولة غينيا أهمية كبرى على حماية وتعزيز حقوق الطفل لدى إقامة العدل. ولقد أنشأ القانون رقم 022/CTNR الذي أعلن بموجب الأمر رقم 109/PRG الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٦، محاكم الأحداث. وهذه المحاكم مختصة على وجه الحصر بتناول جميع الجرائم التي يرتكبها القصر. ويتولى قضاة متخصصون يهتمون اهتماماً خاصاً بالأمور ذات الصلة بالأطفال بإدارة محاكم الأحداث. ويقوم القضاة بدور وقائي وتثقيفي:

(أ) لقاضي الأحداث دور تثقيفي أساساً إذ إنه لا يصدر أي أحكام جزائية ويجب عليه أثناء النظر في أي دعوى أن يجري جميع التحريات اللازمة لمعرفة شخصية القاصر وتحديد السبل المناسبة لإعادة تأهيله. وهو غير ملزم باحترام مقتضيات قانون العقوبات؛

(ب) ولمحكمة الأحداث اختصاص النظر في جميع الجرائم الجنائية التي يرتكبها القصر دون ١٨ سنة من العمر. ويمكن لمحكمة الأحداث أن تقرر تدابير المساعدة والتأهيل ويمكنها أيضاً أن تصدر أحكاماً بالسجن. وتجرى جلسات الاستماع دائماً في مكاتب القضاة كما أن حضور مستشار القاصر ووكيل الحكومة الزامي. ويسمح للقاصر بأن يكون آخر المتحدثين؛

(ج) ولمحكمة الأحداث الدورية اختصاص محاكمة القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة ممن ارتكبوا جريمة واحدة أو أكثر. ولا يمكن احتجاز أي قاصر دون ١٣ سنة من العمر أياً كانت الجريمة المرتكبة.

٣٢- ويجب أن تقيّد إمكانية حضور الجمهور في جميع هذه المحاكم، ولا يجوز أن يحضر جلسات الاستماع سوى والدي القاصر والمطالب بالتعويض الجنائي والشهود والمنظمات الاجتماعية أو الدينية.

٣٣- وبعد استقلال غينيا، وبشكل أدق في عام ١٩٦١، وهو تاريخ صدور القانون الخاص بالأشخاص والحريات، لم يرد في القانون الغيني أي حكم بشأن الأطفال المعرضين للخطر. وفي فترة السنتين ١٩٦٧ و١٩٦٨ حوّل مركزا تأهيل الجانحين الأحداث في منطقة كوناكري إلى مدرستين ولم يُنشأ أي مركز آخر من ذلك النوع. وقد أدى إلغاء هذين المركزين إلى تعقيد مهمة القضاة الذين لم يعد أمامهم سوى خيارين وهما إما أن يأمرؤا بسجن القاصر أو الافراج عنه. ولتدارك ذلك المثلب قامت دولة غينيا بموجب القانون رقم 22/STRN الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ بإنشاء محاكم جديدة لتناول جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالقصر. وعلى الرغم من هذه المبادرة الجديدة، لم يتخذ للأسف أي إجراء لبناء مراكز لاحتجاز أو ايداع القصر. ويعيش القصر المدانون والمسجونون مع البالغين بما يترتب على ذلك من جميع الآثار السيئة فيما يتعلق بإعادة اندماجهم. فلا يتلقى الأحداث أي نصح ما أن يفرج عنهم نظرا لعدم وجود أي هياكل لإعادة تأهيلهم ويظلوا في أغلب الأحيان معرضين للخطر وجانحين محتملين.

٣٤- ولذلك ينبغي الإشارة إلى أنه بالرغم من وجود تشريع جيد لحماية الأطفال المعرضين للخطر في غينيا، فإن من الصعب تنفيذه. وسيرحب ترحيباً حاراً بمساعدة الأمم المتحدة في بناء مراكز احتجاز للقصر وتدريب الموظفين المتخصصين لإسداء النصح والمشورة في هذا الضمار.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

٣٥- تتوافق الممارسات المتبعة في دولة الكويت توافقا تاماً مع قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٦، وبخاصة الفقرات ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من ذلك القرار، إذ أن الأطفال والأحداث يتمتعون بحماية ورعاية خاصة بموجب أحكام قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، الذي يشكل الإطار العام الذي تكفل فيه للأحداث الحماية من الجنوح وإعادة التأهيل عند الاقتضاء. ويعني القانون المذكور بتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية). وتطبق الكويت مبدأ عدم اللجوء الى تجرييد الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية لازمة، وخاصة قبل المحاكمة. ويفصل الأطفال والأحداث عن المحتجزين البالغين، أثناء احتجازهم أو انتقالهم أو مثلولهم أمام إدارة النيابة العامة أو المحاكم.

٣٦- وتبدي دولة الكويت اهتماماً كبيراً باصلاح الجانحين الأحداث وإعادة تأهيلهم، بهدف إعادة دمجهم في المجتمع بوصفهم أعضاء صالحين في المجتمع المحلي، وذلك وفقاً لخطط مدروسة بعناية أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]

[١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]

٣٧- أرسلت حكومة موريشيوس نسخة من القانون الخاص بحماية الأطفال لسنة ١٩٩٤ الذي صدر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقتطفات من القانون الخاص بالاجراءات الجنائية ونسخة من القانون الخاص بالجانحين الأحداث الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وبخصوص الدعاوى الخاصة بالأمور الجنائية ينص قانون موريشيوس على جواز عقدها في مكاتب القضاة وعلى نحو سري صوناً لصالح الأشخاص دون ١٨ سنة من العمر. وبموجب المادة ٢٤٩(٦) من القانون الجنائي لا تُقام الدعاوى المتصلة بالجرائم الجنسية إلا بموافقة مدير النيابة العامة.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]

[١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

٣٨- يشكل تعزيز وحماية جميع حقوق الطفل والأحداث في إدارة شؤون العدل جزءاً من الدعوة المستمرة لحكومة الفلبين. وتُنشر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم عن طريق عقد حلقات التدريب والحوار والمناقشات التي تجريها إدارة الرعاية والتنمية الاجتماعية لموظفيها وللأخصائيين الاجتماعيين والموظفين العاملين في سلك قضاء الأحداث.

٣٩- والدعوة مستمرة لمناصرة مشروع قانونين لم يبت الكونغرس الفلبيني فيهما بعد: أحدهما من أجل أحياء محاكم الطفل والأسرة ويتعلق الآخر بإنشاء نظام شامل لقضاء الأحداث. وسوف يكفل هذان المشروعان المقترحيان حماية الأطفال الضحايا منهم والجانحين على حد سواء، وذلك بدءاً من وقت القبض عليهم والاتصال بالقائمين على إنفاذ القوانين وحتى علاجهم ورعايتهم اللاحقة.

٤٠- وتُنشر الدعوة بصورة مستمرة في وحدات الحكومة المحلية وغيرها من السلطات ضماناً لفصل الأحداث عن البالغين أثناء الحبس. وقد أسفرت هذه الدعوة عن منح المسؤولين التنفيذيين للحكومة المحلية بمدينة باساي دورين من مبنى إدارتها للجانحين الأحداث. وفضلاً عن ذلك كُثلت فرقة عمل فرعية تابعة لمجلس الفلبين من أجل رعاية الأطفال، بالتنسيق مع شركة تويوتا موتورز، تسليم حمولة شاحنتين من الخشب من أجل توفير أسرة مبيّنة منفصلة على الأقل من أجل الجانحين الأحداث في سجن مدينة باساي. وهو

أول مكان يزوّد بهذه المعدات. وأقامت مدينتا مونتنبوبا وكالوكان بالمثل زنانات منفصلة للاحتجاز من أجل جانحيها القصّر.

٤١- وأصدرت إدارة الفلبين للرعاية والتنمية الاجتماعية مذكرة عممتها على جميع الأخصائيين الاجتماعيين الذين يقومون بتقديم الخدمات الى الجانحين الأحداث تدعوهم فيها الى القيام بزيارات كل شهرين الى السجون وذلك حتى يتسنى لهم رصد ما إذا كان يوجد فيها أي قصّر وتيسير الافراج عنهم بناء على ضمان يقدمه القصّر ومعالجة حالاتهم.

٤٢- ويجري الاضطلاع ببحوث برعاية مجلس الفلبين لرعاية الأطفال وذلك من أجل تحديد سن التمييز بوصفه أساساً لتعديل القانون وذلك من أجل رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للطفل، وكذلك خطة عمل الفلبين للجانحين الأحداث من أجل تحديد وضع الجانحين الأحداث عند الاحتجاز، ومن أجل اصلاح القوانين وتطوير السياسات والبرامج.

٤٣- وبعد القبض على أي جانح حدث، وبعد أن يوضع تحت اشراف ادارة الرعاية والتنمية الاجتماعية يجري تعريفه بالعواقب المترتبة على أعماله وبتحمله المسؤولية عنها. وعند وجود مسؤولية مدنية، يشجع الجانحون الأحداث على دفع التعويضات عن الأضرار. وتقدم المشورة للأطفال والآباء.

٤٤- وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الفلبين قد طلبت مساعدة تقنية في مجال إدارة شؤون العدل وحصلت عليها. وقام فريق تابع للأمم المتحدة بزيارة البلد في تموز/يوليه ١٩٩٦ بغرض تقدير الاحتياجات وتشاور مع السلطات المعنية في السلك القضائي.

سوازيلند

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

٤٥- تلتزم سوازيلند بحقوق الطفل ورعاية الأحداث الذين قد يتصادف وجودهم قيد الاحتجاز. والدليل على هذا الالتزام هو التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٥.

٤٦- وتعتبر الحكومة الأطفال في سوازيلند جزءاً لا يتجزأ من المجتمع. وبالتالي فإن السياسة العامة التي تتبعها الحكومة هي أن يتلقى الأطفال التعليم المدرسي بهدف مساعدتهم على أن يكونوا مواطنين مستنيرين حتى تصبح مساهمتهم في بناء الأمة والتنمية الاقتصادية مجدية وذات أهمية للدولة ككل. وتحقيقاً لهذه الغاية تواصل الحكومة بناء المدارس والكليات لأبناء سوازيلند.

٤٧- وبدأت الحكومة أيضاً تدرك أهمية حالات الأطفال قيد الاحتجاز أو المودعين في السجن لقيامهم بأعمال إجرامية وتبذل كل جهد ممكن كي تكفل لهم الحصول على علاج اصلاحي وتيسير إعادة اندماجهم في المجتمع وذلك من أجل الاسهام في نموهم كمواطنين.

٤٨- وتتأثر العملية القضائية بأكملها بعدد الجرائم المرتكبة ومدى خطورتها وطبيعتها. وعلى الرغم من أن عدد الموظفين القضائيين الذين يتولون النظر في القضايا يعتبر عاملاً هاماً، فإن أطول مدة تأخير للانتهاء من عملية النظر القضائية قد تصل إلى ثمانية أسابيع في الحالات الاستثنائية.

٤٩- وسوازيلند بوصفها بلداً من البلدان النامية لا يوجد لديها مرافق مثل أماكن إيواء منفصلة للأحداث في الإصلاحات. إلا أنه تبذل كافة المساعي لإيواء الأحداث في أماكن منفصلة عن المجرمين الذين أصبحوا المحترفين. وتحسن مهارات الأحداث أثناء وجودهم في الاحتجاز، عن طريق التعليم وإعادة التأهيل وذلك من أجل تيسير إعادة اندماجهم في المجتمع عند الإفراج عنهم.

٥٠- وتعتقد سوازيلند، وازعة في حساباتها مصالح جميع الأطفال، أنه لا يزال يوجد متسع للتحسين. وسوازيلند بوصفها بلداً من البلدان النامية لا تملك سوى موارد شحيحة جداً، تحدها آمال عظيمة في أن تقدم لها الأمم المتحدة مساعدات اقتصادية مستمرة في ميدان قضاء الأحداث.

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

٥١- ينظم القانون رقم ٢٢٥٣ بشأن "التنظيم والإجراءات المتعلقة بسير الدعاوى القضائية في محاكم الأحداث" الإجراءات المتعلقة بمعاملة الجانحين الأحداث. وتنص المادة ١١ من القانون على أنه لا يجوز محاكمة أو إدانة أي حدث جانح يقل عمره عن ١١ سنة وقت ارتكاب الجريمة. وإذا كانت الجريمة تنطوي عادة على حكم بالسجن يزيد على عام واحد أو على عقوبة شديدة، يخضع الجانح للتدابير المبينة في المادة ١٠ من القانون. ولا يجوز تطبيق هذه التدابير على الجانحين الذين يقل عمرهم عن ١١ سنة إذا قام الآباء أو الأوصياء أو الوكلاء باتخاذ خطوات مناسبة لحضانتهم.

٥٢- وتقضي المادة ١٠ بأن يحال كل جانح حدث لا يمكن محاكمته أو إدانته الى:

(أ) الآباء أو الأوصياء القانونيين أو أي أقرباء يتولون المسؤولية عن رعايته؛

(ب) الآباء بالتربية؛

(ج) مؤسسات خاصة لرعاية الأطفال وحمايتهم؛

(د) شركات الدولة أو العمال المهرة أو الحرفيين الذين يمكنهم إتاحة فرص العمل لهم؛

(هـ) مراكز إعادة التأهيل أو المستشفيات التابعة للدولة أو المستشفيات الخاصة التي تقدم تعليماً خاصاً للأطفال المحتاجين إليه.

٥٣- وقبل اتخاذ القرار بالإدانة يُجرى استقصاء عن حالة الأسرة والظروف الاجتماعية والتنشئة والخلفية التعليمية فيما يتعلق بالجانبين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١١ و ١٥ سنة. ويقوم أخصائيون اجتماعيون وعلماء نفس وأطباء نفسيون تعيينهم محاكم الأحداث بإجراء الاستقصاء (المادة ٢٠). وإذا خلص هذا الاستقصاء إلى أن العقوبة ليست ضرورية، يخضع الجاني الحدث لأحكام المادة ١٠.

٥٤- وتنص المادة ١٩ على أنه، دون المساس بتنفيذ التدابير المبينة في المادة ١٠، لا يجوز خلال الإجراءات القانونية أو المحاكمة، اتخاذ أي قرار بالقبض على الأحداث الذين قاموا بارتكاب جرائم تستوجب عقوبة السجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات.

٥٥- وتقضي المادة ٣٦ بأن يرسل إلى مراكز الاحتجاز (مراكز إعادة تأهيل الجانبين الأحداث) الجانحون الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٥ سنة وقت ارتكاب الجريمة وكذلك أولئك الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وقت صدور الحكم بتوقيع العقوبة.

٥٦- ووفقاً للمادة ٢٥ تعقد جلسات محاكمة الجانبين الأحداث في مكاتب القضاة. أما محاموهم وآباؤهم وأوصياؤهم القانونيون وكذلك الأخصائيون الاجتماعيون وعلماء النفس والأطباء النفسيون الذين تعيينهم محاكم الأحداث فيجوز وجودهم في قاعة المحكمة.

٥٧- وتتخذ حالياً إجراءات لزيادة عدد محاكم الأحداث في أنقرة واسطنبول وأزمير وترايزون.

٥٨- وفي أيار/مايو ١٩٩٥، تمت الموافقة على إنشاء مجلس استشاري للمسائل القانونية المتعلقة بجنوح الأحداث. وتعهد إلى المجلس الاستشاري مهمة وضع السياسات بشأن مؤسسات الأحداث وبرامج إعادة التأهيل والتشريعات في ضوء الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الرياض التوجيهية، ومبادئ بيجينغ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

٥٩- وأخذاً في الحسبان الحاجة إلى وجود بيانات احصائية عن جنوح الأحداث في تركيا، فقد بدأ العمل على إنشاء شبكة معلومات عن جنوح الأحداث، بدعم من هيئة تخطيط الدولة ومعهد الدولة للإحصاءات.

٦٠- وشُرع في تنفيذ مشروع نموذجي في مركز أنقرة لاحتجاز الأحداث وذلك بغرض مواصلة تطبيق البرامج المخطط لها للحماية وإعادة التأهيل. وتشرف على تنفيذ المشروع لجنة معنية بإعادة التأهيل أنشئت في مركز أنقرة لاحتجاز الأحداث. ويجري الاستعداد لتنظيم حلقة دراسية، بالتعاون مع اليونيسيف، لصالح القائمين على إدارة هذه المؤسسة والأحداث المقيمين فيها بهدف تقديم معلومات مفصلة عن الحقوق والحريات المبينة في اتفاقية حقوق الطفل.

٦١- ومن المقرر أن تعقد في نهاية عام ١٩٩٧ حلقات دراسية للإداريين والموظفين المسؤولين عن مراكز احتجاز الأحداث. وسوف تركز هذه الحلقات الدراسية على المسائل المتعلقة بجنوح الأحداث ونفسية الطفل وتربيته.

٦٢- ووقع في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ بروتوكول بين المديرية العامة للسجون ومراكز الاحتجاز (وزارة العدل) والمديرية العامة للاحتراف المهني والتدريب (وزارة التعليم القومي)، والاتحاد التركي للصناع المهرة والحرفيين والمؤسسة المعنية بتعزيز التدريب المهني والمشاريع الصغيرة. ويركز البروتوكول على تنظيم أنشطة التدريب المهني في مراكز احتجاز الأحداث، وأنشطة التدريب في مراكز احتجاز الأحداث ومواصلة هذه الأنشطة بعد الإفراج عن الجانح الحدث وعن طريق توفير فرصة عمل له.

٦٣- وفضلاً عن ذلك تم - إدراكاً لضرورة زيادة كفاءة وفعالية الأنشطة الخاصة بالجانبين الأحداث - إنشاء قسم جديد سمي القسم المعني بالإشراف والتدريب والإصلاح فيما يتعلق بشؤون الأطفال وذلك في إطار المديرية العامة للسجون ومراكز الاحتجاز التابعة لوزارة العدل التركية في عام ١٩٩٣. ويضطلع هذا القسم بأنشطة تتعلق بحماية وإعادة تأهيل الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر المحتجزين في سجون مغلقة أو مراكز احتجاز.

٦٤- وقد أستهلت أيضاً أعمال على نطاق أكبر لاستعراض التشريعات القائمة بما يتوافق مع المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تشكل تركيا إحدى الدول الأطراف فيها.

ثانياً - المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة

إدارة شؤون الإعلام

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

٦٥- كانت معدلات الجريمة المرتفعة في صفوف الناشئين والأوضاع غير المناسبة التي يحتجزون فيها حافزاً دفع المجتمع الدولي إلى السعي إلى معرفة الاحتياجات الخاصة للأطفال والأحداث أثناء حرمانهم من حريتهم، وبخاصة تعرضهم لمختلف أشكال الاساءة والظلم والإذلال. والجدير بالذكر أن مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات منذ عام ١٩٥٥ تركز بانتظام على مسائل مثل جنوح الأحداث واحتجازهم. وفي هذه الاجتماعات دعت الحكومات، إلى القيام بجملته أمور، منها توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وإدارة شؤون العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والعاملين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين المعنيين بالأمور المتعلقة بقضاء الأحداث، وضمنهم ضباط الشرطة والهجرة.

٦٦- وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام بإثارتها الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان، مسؤولة عن استهلال وتنسيق برامج وأنشطة للإعلام في إطار الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وشركاء الأمم المتحدة الآخرين، ومع مركز منع الجريمة الدولية في مكتب الأمم المتحدة بفيينا. وفي هذا الخصوص، تواصل الإدارة اتباع نهج متعدد الوسائط ضماناً للتغطية الفعلية للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة وكذلك توزيع المواد الإعلامية ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٦٧- ويشمل النهج المتعدد الوسائط الذي تتبعه الإدارة في ميدان حقوق الإنسان إنتاج المواد المطبوعة مثل الكراسات والنشرات ومذكرات المعلومات الأساسية والكتيبات وصحائف الوقائع والمقالات الصحفية والملصقات ومجموعة مواد إعلامية فيما يخص الأعمال التي تنهض بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وتقوم إدارة شؤون الإعلام بتوزيع المواد المطبوعة وكذلك النشرات الصحفية ووثائق الأمم المتحدة إلكترونياً باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية على شبكة مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام كما تعرضها في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.un.org>. ويتركز ٧٥٠ ٠٠٠ زائر اسبوعياً.

٦٨- ويتضمن النهج المتعدد الوسائط الذي تتبعه الإدارة أيضاً إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية؛ وعقد مؤتمرات صحفية؛ وجلسات إعلام صحفية وتنظيم مناسبات خاصة؛ وإقامة معارض؛ والقيام بأنشطة لتعميم المعلومات عن طريق جميع وسائط الإعلام؛ والاضطلاع بأنشطة مع منظمات التربية والمنظمات غير الحكومية؛ وتقديم خدمات عامة للزوار. وتواصل الإدارة تشديدها على حقوق الطفل والمسائل المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في برامجها الإذاعية والتلفزيونية التي تبث لمدة ١٥ دقيقة ونصف ساعة والتي تنتجها الإدارة بصورة منتظمة بلغات شتى. وتنتج الإدارة برامج تلفزيونية بعنوان "الأمم المتحدة تعمل" بشأن المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان كي تستخدم في البرنامج الأسبوعي الذي تقدمه شبكة أنباء الـ (CNN) بعنوان "التقرير العالمي" الذي يشاهد في ٩٠ بلداً.

٦٩- وتركز مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام على مسألة حقوق الطفل في أنشطتها. ويرد فيما يلي بضعة أمثلة عن الأنشطة التي يضطلع بها في الميدان:

(أ) تشترك دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف في مبادرة خاصة اتخذتها لجنة حقوق الطفل لنشر الوعي بحقوق الطفل في وسائط الإعلام. ولقد عملت دائرة الأمم المتحدة للإعلام مؤخراً مع رئيس اللجنة من أجل تعزيز تغطية المداولات التي تقوم بها اللجنة؛

(ب) ونظم مركز الأمم المتحدة للإعلام في برازافيل واتحاد مساعدة المناصرة لتقديم المساعدة إلى الرضع والأمهات في السجون بتنظيم مسابقة تنافسية بين تلاميذ المدارس الثانوية لكتابة مقال عن هذا الموضوع من أجل إثارة الوعي بقضايا حقوق الإنسان. وفي يوم حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٦ نظم المركز احتفالاً رسمياً لتقديم الجائزة لأصحاب المقال الفائز بالجائزة؛

(ج) وساعد مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوخارست وزارة الداخلية على نشر ملصق عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكتابين بعنوان مدونة قواعد السلوك للموظفين القائمين على إنفاذ القوانين وحقوق الإنسان ونشاط قوات الأمن العام؛

(د) واشترك مدير مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوينس آيرس في حلقة دراسية بعنوان "الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان: تأثيره على قانون العقوبات"، نظمتها وزارة الشؤون المحلية.

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية

[الأصل: بالانكليزية]

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

٧٠- إن موقف ورؤية جامعة الدول العربية حيال موضوع حجز الأطفال والأحداث قد تجسد في "قانون نموذجي للأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف"، والذي اعتمدته مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية عشرة (القرار رقم ١٢٥/٢٢٦ بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٦) والذي عالج كل المسائل المتعلقة بهذا الموضوع حيث أكد على حماية الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف على الإجراءات التي تتبع في حقهم حماية لهم ومراعاة لنفسية الحدث سواء كانت تدابير رعاية أم تدابير إصلاح. كما ينظم القانون النموذجي قضاء الأحداث. ونورد أدناه بعض مواد القانون المشار إليه الذي يظهر مدى اهتمام وتقدير الدول العربية لموضوع الأطفال والأحداث.

٧١- تنص - على سبيل المثال - المادة ٣ من الباب الأول - التدابير والعقوبات على ما يلي: "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجرم، ويجوز إذا وجد في حالة تهدد سلامته أو أخلاقه أو تربيته أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون".

٧٢- وتنص المادة ٤ على ما يلي: "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة عاماً جرماً فلا تفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح المنصوص عليها في هذا القانون".

٧٣- أما المادة ٥ المتعلقة بتدابير الرعاية فتقتضي ما يلي: "يجوز أن يسلم الحدث لمن تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية وباستطاعته القيام برعايته من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:

١- أبويه أو أحدهما؛

٢- من له ولاية أو وصاية عليه؛

٣- أحد أفراد أسرته أو أقاربه؛

٤- أسرة بديلة تتعهد برعايته".

٧٤- وفي الباب الثاني الخاص بقضاء الأحداث تنص المادة ٢٠ على الآتي:

"(أ) لا يجري تحقيق أو محاكمة بحق حدث إلا بحضور وليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية.

"(ب) لا تجري محاكمة الحدث في الجنايات إلا بحضور محام يعينه ذووه وللمحكمة أن تعين في الجرح محامياً عنه إذا رأت ذلك".

٧٥- وتنص المادة ٢١ على ما يلي: "لا يصح اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي مباشرة أمام قضاء الأحداث ولكن بصورة منضمة إلى دعاوى الحق العام".

رابعاً - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

رابطة هوارد للإصلاح الجنائي

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧]

٧٦- تعتقد رابطة هوارد أن الرد الذي قدمته حكومة المملكة المتحدة الوارد في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/26)، يفضل إيراد معلومات هامة. ولذلك تقدم الرابطة التعليقات التالية.

٧٧- حدثت زيادة في اللجوء إلى احتجاز الأحداث في السنوات الأخيرة مما يوحي بوجود اتجاه بالابتعاد عن مبدأ عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير. كما ازداد اللجوء إلى احتجاز أحداث تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٧ سنة بنسبة ٤٠ في المائة في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٥ في انكلترا وويلز. وبالمثل ازداد اللجوء إلى احتجاز الأحداث المدانين بنسبة ٣٤ في المائة.

٧٨- وفي مشروع حديث العهد قامت به رابطة هوارد لإنقاذ الأحداث الذين يبلغون ١٥ سنة من العمر من التوقيف في السجون، تبين أن نسبة ٢٥,٥ في المائة من النزلاء الأحداث لم تكن قد صدرت ضدهم - على مدى الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ - أي أحكام سابقة بالإدانة عند إرسالهم إلى السجن.

٧٩- ولقد تدهورت أوضاع الأحداث المحتجزين في انتظار المحاكمة حيث توجد حالات عديدة يوضع فيها شخصان في زنزانة مخصصة لشخص واحد. وحدوث تدهور مماثل في النظام يعني أن المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٦ سنة المحتجزين انتظاراً للمحاكمة يمكن أن يقضوا ٢٢ ونصف ساعة في زنزاناتهم وألا يتلقوا أي تعليم أو يكاد حتى ولو كانوا في سن التعليم الإلزامي. ففي إحدى وحدات احتجاز الأحداث انتظاراً للمحاكمة ملحقه بمؤسسة كبيرة للجانحين الأحداث على سبيل المثال، بلغ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ عدد الأشخاص المحتجزين الذين هم في سن التعليم الإلزامي ٤٠ شخصاً من بين مجموع قدره ٥٧ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٦ سنة. بيد أنه لا توجد فيها سوى ثمانية أماكن للتعليم يجري التدريس في كل منها لمدة ساعة ونصف الساعة يومياً فقط (٧ ساعات ونصف اسبوعياً)؛ أما الباقون فلم يحصلوا على أي تعليم. وفيما عدا ثمانية أولاد حصلوا على فرص عمل في الوحدة، كان الأولاد الباقون يقضون ما بين ٢١ و ٢٢ ونصف الساعة في زنزاناتهم.

٨٠- وتعتقد رابطة هوارد، إذ تضع في اعتبارها القاعدة ١٣-٥ من قواعد بيجينغ، أن الأحداث لا يتلقون الرعاية أو الحماية أو أنواع الحماية الفردية اللازمة أثناء فترة الاحتجاز. ذلك أن معظمهم يودعون إما في مؤسسات الجانحين الأحداث أو في سجون البالغين التي تلحق بها وحدات للأحداث. ومؤسسات الجانحين الأحداث إن هي إلا سجون بكل معنى الكلمة عدا إسمها: فدائرة السجون هي التي تتولى إدارتها وتزويدها بالموظفين الذين تتمثل مهمتهم الرئيسية في إحكام القبضة على النزلاء ومراقبتهم. وتصميم مؤسسات الجانحين الأحداث مطابق لتصميم سجون البالغين كما أن قواعدها تعكس بدقة قواعد سجون البالغين. والعوانية آفة مستوطنة فيها ويتعرض العديد من الأحداث لخطر إيذاء الذات والانتحار. وينبغي الإشارة إلى تقرير رابطة هوارد أحدهما بعنوان "أحداث يعانون العذاب ويتعرضون للضرب المبرح والركل والجلد" (Banged up, Beaten up, Cutting up) (١٩٩٥) وتقرير آخر بعنوان "مشروع رابطة هوارد لحل النزاعات" (١٩٩٧) "The Howard League Troubleshooter Project".

٨١- وفي حين أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٤ سنة يحتجزون في مؤسسات خاصة بالأطفال، فإن الحكومة تعتزم الحكم على هذه الفئة العمرية بالإيداع في مراكز تدريب محصنة جديدة وذلك ابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩٨. ولن تكون هذه المراكز مؤسسات لرعاية الأطفال وإنما سجون يعمل فيها أساساً موظفو احتجاز لم يتلقوا أي تدريب أو يكاد على التعامل مع الأطفال. وسيجري إحالة الأطفال إلى أي مركز من مراكز التدريب المحصنة بناء على أمر تدريب تحفظي ويبقون في المركز لمدة ثلاثة أشهر كحد أدنى ولمدة قصوى قدرها سنة.

٨٢- وتعتقد رابطة هوارد أن أمر التدريب التحفظي يتعارض مع المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بعدم جواز احتجاز الطفل إلا كملاذ أخير لأقصر فترة زمنية مناسبة عند اللجوء إليه.

٨٣- والبرامج المتعلقة بالسلوك التي يجري تنفيذها في مراكز التدريب المحصنة من أجل مساعدة المراهقين على التصدي لمشاكل ادمان المخدرات والسلوك الإجرامي وتمالك النفس في حالات الغضب محدودة، كما لا يتوفر قدر كاف من الأماكن لجميع الأحداث الذين يحتاجون لهذا النوع من أنواع المساعدة.

٨٤- وأخيراً فإن رابطة هوارد ما زالت قلقة إزاء ممارسة إيداع الفتيات اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة في سجون البالغين دون وجود أي وحدات خاصة لهن.

خامساً - استنتاجات

اعتبارات عامة

٨٥- كما ورد في تقرير العام الماضي (E/CN.4/1997/26)، تجدر الإشارة بداءة إلى أن الصكين الدوليين الرئيسيين المتعلقين بقضاء الأحداث وهما قواعد الأمم المتحدة لحماية الأطفال المجريين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قد أصبحت نموذجاً يحتذى على الدوام في صوغ التشريعات الوطنية، وأنه قد بذلت محاولات ملحوظة لاحترام أحكامهما وضمان اتساقهما معهما.

٨٦- وفي حين أن رداءة الأوضاع الاقتصادية تعتبر من العقوبات الرئيسية التي تحول دون إنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث، فإن من الواضح أن ذلك لا يعتبر مبرراً كافياً لتفسير الثغرة بين محتويات التشريعات الدولية والوطنية وتنفيذها. وعندما لا تسمح الأوضاع الاقتصادية بالقيام باستثمارات فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية والبشرية في ميدان قضاء الأحداث، ينبغي قيام وجود تعاون متعدد الأطراف. وعلى الرغم من أن بعض البلدان تطلب صراحة مساعدة تقنية واقتصادية فإن هذا النوع من الدعم لا يزال متفرقاً وهامشياً على ما يبدو.

٨٧- ولا يزال ميدان قضاء الأحداث أساس الإصلاحات: إذ يجري باستمرار وضع تشريعات وخطط وطنية ودولية جديدة وسياسات واستراتيجيات خاصة بهذا الشأن. وعلى الصعيد الوطني، يوجد في أغلب الأحيان بعض الالتباس نظراً لعدم الاتساق الواضح بين التدابير التي تتخذها الهيئات المسؤولة عن وضع القوانين والهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين. والأثر الإيجابي لهذا النشاط المحموم هو تزايد المبادرات مثل تعيين أمناء مظالم فيما يخص الأطفال وتقديم مساعدة قانونية لهم بالمجان.

٨٨- ومن زاوية قانونية يجدر بالذكر أنه في حين أن النظر في إجراءات الدعوى في مكاتب القضاة من أجل صون مصالح الطفل قد أصبحت أكثر شيوعاً مما مضى، فإن ما يسمى "مبدأ الوضع الشاذ" أو "مبدأ الوضع غير العادي" لا زالت له شعبية كبيرة. ذلك أن "مبدأ الوضع الشاذ" يسمح باحتجاز القصر على أساس أنهم أفراد يتعرضون للخطر بسبب عاداتهم الاجتماعية. وهذا النوع من التدابير الوقائية الذي ينبع من نظريات احيائية أنثروبولوجية عتيقة ويجد سببه الأساسي في المجتمعات التي يتعرض فيها الفقراء والهامشيون بوجه خاص للتمييز الشديد ويكتب عليهم فيها البقاء في وضع ذليل إلى أبد الدهر، الأمر الذي يعد انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان كما أنه يتنافى مع أحكام وروح اتفاقية حقوق الطفل.

سن المسؤولية الجنائية

٨٩- وفقاً للردود الواردة لا زالت سن المسؤولية الجنائية إحدى المسائل الرئيسية التي يحتدم حولها الجدل: ذلك أن اختلاف السن فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، والاحتجاز، وطول مدة الاحتجاز، والاحتجاز انتظاراً للمحاكمة، ونوع إعادة التأهيل لا تتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة ٤٠ منها، ولا مع الصكوك الدولية المخصصة المتعلقة بقضاء الأحداث. غير أن التشريعات المعقدة لا تساعد على احترام حقوق الطفل بل إنها تولد أوجه تفاوت في معاملة الأحداث. والمفارقة هي أن توفر الموارد المالية و/أو التقاليد القضائية المرعية منذ أمد طويل في ميدان قضاء الأحداث تؤثر تأثيراً سلبياً حسبما يبدو في ترشيد نظام إقامة العدل. والواقع أن بقاء طفل يبلغ من العمر ١٢ سنة لمدة قد تصل إلى ١٢ شهراً في مؤسسة خاصة وإن هي إلا مجرد سجن تكون فيه الإجراءات الأمنية مخففة، يمكن أن يكون تجربة مريعة ومدمرة.

الاحتجاز في انتظار المحاكمة

٩٠- يُستخف حسبما يبدو بالمخاطر والعواقب المترتبة على اعتقال الأحداث واحتجازهم في انتظار المحاكمة. والواقع أن الأحداث يمكن أن يتعرضوا للعنف من جانب السلطات وهو أمر يسمح به في بعض البلدان حتى الآن ويجتذبون كذلك انتباه المجرمين العتاه الغلاظ وهو ما يمكن أن يحول بقاء الحدث في

مركز الاحتجاز إلى كابوس مروّع يرعبه طول العمر. ومن ثم يجدر التذكير بأن من اللازم والضروري بأن تكون فترة الاحتجاز في انتظار المحاكمة أقل ما يمكن وأن تكفل السلامة العقلية والبدنية للحدث. وأخذاً في الحسبان أن الاحتجاز هو دائماً تدبير لا يستخدم إلا كملاذ أخير، فإنه من الضروري بمكان بناء مرافق احتجاز للأحداث في انتظار توجيه التهمة والمحاكمة إن لم تكن متوفرة. ومن الجلي أن المرافق المخصصة للمحتجزين انتظاراً للمحاكمة لا يمكن أن تكون مماثلة للمرافق المستخدمة للجانحين الأحداث المدانين. وأخيراً، ينبغي التأكيد من جديد على محتويات الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي: "يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم".

المعاملة المؤسسية وغير المؤسسية

٩١- تعتبر المعاملة غير المؤسسية إحدى المسائل الأساسية لنظم قضاء الأحداث العصرية الموجهة نحو الأطفال: فالفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على ما يلي: "تتاج ترتيبات مختلفة، مثل أواخر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء". وتنفيذ هذه التدابير في حينها يمكن فعلياً من الحؤول دون أن يتحول الأحداث إلى جانحين صغار ومن شأنه أن يسمح في نهاية المطاف للمجتمع بتوفير النفقات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية.

٩٢- ولقد أبدى الإنشغال إزاء أوجه القصور المختلفة للمعاملة المؤسسية فأولاً، لا يحترم في أغلب الأحيان مبدأ عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير. وثانياً، تتأثر مراكز احتجاز الأحداث شأنها شأن مرافق احتجاز البالغين في العادة بظواهر سلبية، الأمر الذي يمثل خطراً دائماً للحدث. ويبدو أن العنف والاتصال الجنسي غير الشرعي والظروف الصحية السيئة والاكتظاظ وانعدام برامج إعادة التأهيل والتعليم انتهاكات واسعة الانتشار لحقوق المحتجزين.

فصل الأحداث عن البالغين

٩٣- لا توجد مرافق لاحتجاز الأحداث في عدد من البلدان ويسجن الأحداث في نفس المبنى الذي يحتجز فيه البالغون. ولقد حدثت حالات تعيين فيها التفاوض بشأن مراعاة مبدأ فصل الأحداث عن البالغين بين الحكومة المحلية - وهي مسؤولة في الغالب عن إدارة مرافق الاحتجاز - والسلطة المركزية. ويجدر تكرار أن مبدأ فصل الأحداث عن البالغين على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، يعتبر واحداً من أهم دعائم أي نظام فعال لقضاء الأحداث وينبغي كفالاته من أجل تجنب العنف وتطور ظاهرة السجن بوصفه "مدرسة تعلم الجريمة".

- - - - -